

تعليمات الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2004  
المنشورة على الصفحة 5147 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4682 بتاريخ 2004/11/1  
صادر بموجب المادة 6 ، المادة 20 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001

## المادة 1

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين ) وتسري من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

## المادة 2

تعتمد التعريفات الواردة في المادة (2) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (28) لسنة 2001 لغايات هذه التعليمات .

## المادة 3

يقدم طلب تسجيل الوكيل التجاري او الوسيط التجاري على النموذج المعد لذلك في الوزارة .

## المادة 4

يرفق بطلب تسجيل الوكيل التجاري والوسيط التجاري ما يلي : -  
أ . سجل تجاري يفيد بان طالب القيد مسجل حسب الاصول اما كشركة بموجب قانون الشركات الساري المفعول او كمؤسسة فردية استناداً لاحكام نظام سجل التجارة وبغايات وكيل تجاري او وسيط تجاري حسب المقتضى .  
ب . شهادة تسجيل اسم تجاري ان وجد .  
ج . رخصة مهن سارية المفعول .

## المادة 5

بعد استكمال الوثائق المطلوبة في المادة (4) يصدر المسجل قراره بالموافقة على تسجيل الوكيل التجاري او الوسيط التجاري في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ويصدر له شهادة بذلك تعطى رقما متسلسلاً .

## المادة 6

يقدم طلب تسجيل الوكالة التجارية على الانموذج المعد لذلك في الوزارة .

## المادة 7

يرفق بطلب تسجيل الوكالة التجارية عقد اتفاقية بين الموكل والوكيل على ان يتضمن التزامات الطرفين ومدتها والمنطقة الجغرافية التي تغطيها وكيفية انهاء العقد واية امور اخرى يتفق عليها الطرفين .

## المادة 8

يشترط للموافقة على تسجيل الوكالة التجارية ان تكون مصدقة على النحو التالي :  
أ . من كاتب العدل او من غرف التجارة في بلد الموكل .  
ب . من السفارة الاردنية في بلد الموكل او اية جهة تقوم مقامها لغايات التصديق على الوثائق والمستندات .  
ج . من وزارة الخارجية في المملكة الاردنية الهاشمية .  
د . من وزارة العدل في المملكة الاردنية الهاشمية .

## المادة 9

تترجم الوكالات التي تنظم بلغة اجنبية الى اللغة العربية ترجمة عدلية .

## المادة 10

بعد استكمال الوثائق المطلوبة يصدر المسجل شهادة وكالة تجارية .

## المادة 11

تستوفي الوزارة بدل الخدمات التالية :  
أ . ثلاثة دنانير عن مشروعات مستخرجة من سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين سواء تعلقت بالوكيل التجاري او الوسيط التجاري او الوكالة التجارية .  
ب . خمسة دنانير عن صورة مصدقة عن شهادة الوكيل التجاري او الوسيط التجاري او الوكالة التجارية .  
ج . خمسة دنانير لبدل الفاقد عن شهادة الوكيل التجاري او الوسيط التجاري .  
د . دينار واحد للتحري عن وكيل تجاري او وسيط تجاري او وكالة تجارية .

نائب رئيس الوزراء  
وزير الصناعة والتجارة  
د . محمد الحلايقة